

سنن الصلاة نصب القدمين في الجلسة بين السجدين

السؤال: ما حكم نصب القدمين في الجلسة في الصلاة بين السجدين؟

الجواب: جاء من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في (مسلم) [٥٣٦]، وفي (أبي داود) [٨٤٥]، و(الترمذي) [٢٨٣] أنها السنة، وإذا قال الصحابي: (السنة)، أو (من السنة) فهو في حكم الرفع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الصحابي لا يُطلق ذلك إلا ويريد سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهذا نوع من أنواع السنة، فيُفعل أحيانًا، وإلا فثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه يفرش قدمه اليسرى، وينصب اليمنى [مسلم: ٤٩٨].

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والستون بعد المائة ١٩/١/١٤٣٥ هـ